

عليه تكليفها فيما تناوله اوله بل كان عليه ان يعلم
وعلى غيره ان يعلم ايضا فالاول كالصلوة التي
يتناول تكليفها الرجال والنساء والثاني كمسائل
الخص والنفاس الذي يجب فهم الخطاب فيها لتعرف
النساء ما يلزمهن في ذلك وان كان لا يفيك ما هذا
حاله ايضا من تكليفه للرجال وقد ذكر ابو الحسن
في ذلك تفصيلا غير مختل او ن دناه وتكليفه عليه
في شرح هذا الكتاب **هـ** **واما الموضع الرابع** وهو
وقت بيان الخطاب فاعلم انه لا خلاف ان تأخير
بيان الخطاب عن وقت الحاجة كغيره لانه يتضمن
تكليف ما لا يعلم وذلك قبيح وكذلك فلا خلاف
ان تأخير البيان لمن لم يكن المكلف قد لا يفعل
ما يلزمه من تفهم الخطاب واختلاف في تأخير البيان
عن وقت الخطاب ففهم من قال يجوز في الجملة
والجموع الى وقت الحاجة وبه قال جماعة من الفقهاء
والشافعية واختاره الشريفة المرصا ومنهم
من قال يجوز تأخير بيان الجملة واستغنى عن ذلك
في الجموع وسائر ما يتضح مغرقة المراد به بظاهر
كالمطلق المستوفى وهو قول ابو الحسن وجماعه من

الشافعية

الشافعية واليه ذهب ابو الحسن البصري وان
كان التصريح بذلك في المطلق المستوفى لا في الخبرين
خاصه ومنهم من منع منه في الاخبار وجوز في
الوامد ومنهم من منع من ذلك في الجملة والجموع
والامر والخبر وهو قول ابو علي وابي هاشم والقاضي
واعتمد السيد **ط** عليه السلام وهو قول
اهل الظاهر وجوز اما **ب** المنصوص بان
عليه السلام بشرطين احدهما ان يسهل الله تعالى
على المكلف على انه تبين له وقت الحاجة والثاني
ان يكون الفعل الواجب بالخطاب من قبل المراجعي
ولا فرق في ذلك بين الجموع والامر والخبر
واختاره رضي الله عنه ما يقوله ابو الحسن وابو
الحسن وجهه ان ماله ظاهر يفهم منه المراد
كالجموع المحض والمطلق المستوفى وانتم انكره
مما اريد به بعض حين وغير ذلك مما يكون حقيقة
في مقفه واريد به مقفه اخر متجوزا في لونه في ساء
لكن المكلف معرا بالقبض ومدقعا الى اعتقاد الجملة
لان ما تقدم من ان العرض بالخطاب هو الوقت على فهم